

منشور عدد... / 3 / 2022

الموضوع: حول التصرف في سيارات الإسعاف

- المراجع: - القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/08/02 المتعلق بالنقل الصحي
- الأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/04/20 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تنظمها.
- المنشور عدد 2001/32 بتاريخ 2001/05/04 حول استعمال سيارات الإسعاف.
- المنشور عدد 2002/81 بتاريخ 2002/10/14 حول المواصفات الخارجية لسيارات الإسعاف.
- المنشور عدد 2015/48 بتاريخ 2015/06/18 حول التصرف في سيارات الإسعاف.

في إطار متابعة التصرف في أسطول سيارات الإسعاف بالهيكل الصحية العمومية ولمزيد ترشيد استعمال هذا الأسطول والمحافظة عليه وخاصة بعد دعمه وتجديده خلال الفترة الأخيرة عبر الإقتناءات المباشرة والهبات، أذكركم بوجوب تطبيق مقتضيات النصوص التشريعية والترتيبية التي تنظم النقل الصحي، وخاصة فيما يتعلق ب:

- منع استعمال سيارات الإسعاف في مهام غير التي أعدت من أجلها وهي نقل المرضى والجرحى والنساء في حالة مخاض دون سواهم، ويمنع منعا باتا نقل البضائع والأدوية والمستلزمات الطبية والأشخاص والمراسلات على متن سيارات الإسعاف.
- الحرص على متابعة الجانب الفني لسيارات الإسعاف من تفقد وصيانة وعرضها على الفحص الفني بصفة دورية حسب ما تنص عليه مجلة الطرقات ونصوص تطبيقها.
- الحرص على صيانة الإشارات الضوئية والمنبهات الصوتية والتقيد باستعمالها عند الضرورة.
- التقيد بالسرعة المحددة وعدم الإفراط فيها مهما كانت الأسباب.
- الحرص على نظافة سيارات الإسعاف وإخضاعها للتطهير بصفة دورية وصيانة مظهرها الخارجي والمحافظة على تجهيزاتها.

- وجوب كتابة إسم الهيكل الصحي الذي ترجع له سيارة الإسعاف بالنظر وموقع الواب للوزارة
www.sante.rns.tn على جانبي السيارة مع استعمال اللون الأزرق في الكتابة وذلك قبل موفى شهر
أفريل 2022.


- إستغلال منظومة المراقبة عبر الأقمار الصناعية GPS/GPRS المركزة بسيارات الإسعاف والتي تمكن
من المتابعة الحينية فيما يتعلق باستهلاك الوقود والسرعة والمسار وكيفية القيادة، مع وجوب إنجاز تقارير
شهرية حول نشاط سيارات الإسعاف من قبل إطار صحي يتم تكليفه بهذه المهمة: عدد ونوع المهمات
(المهمات الإستعجالية والنقل الصحي للمرضى بين الهياكل الصحية) والمسافات المقطوعة واستهلاك
الوقود...

- وجوب الإسراع في عملية التفويت في سيارات الإسعاف التي زال الإنتفاع بها.

- تحجير استعمال سيارات الإسعاف التي لم تعد صالحة لنقل المرضى وفقا للإختبارات الفنية المنجزة
للغرض وتحويلها إلى سيارة عادية لنقل الأشخاص والبضائع دون الحصول مسبقا على التراخيص المستوجبة
ودون إزالة المواصفات الخارجية الخاصة بسيارات الإسعاف موضوع التحويل.

وإني أولى بالغ الأهمية لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة مع المتابعة اليومية للتصرف في أسطول سيارات
الإسعاف.

وزير الصحة



وزير الصحة

علي المرابط

المرسل إليهم السيدات والسادة:

للإعلام {

- أعضاء الديوان
- المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية

للتنفيذ والمتابعة {

- المديرين الجهويين للصحة
- المديرين العامين ومديري الهياكل الصحية العمومية
- مديري المراكز والمعاهد المختصة
- مديري المجامع الأساسية للصحة